الصحيح انّها ليست بواجب وما سوي وضع الرّجلين وتعيين الاوّلين للقراءة
والاطمينان في السّجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اي التشهدين و
والاقتصار عليه في الاولى اي ترك الصلوة على النبيّ صلّى الله عليه وسلم
سنن اراد بما سوي المذكورات تكبير السّجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
على ركبتيه وافتراش رجله اليسري ونصب اليمني والقومة والجلسة فانّها سنن
والاوّل اي وضع الرّجلين فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد
ورفع اصابع رجلين عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والحصاص ولو وضع
احديهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضيّة وهو الذي يدل كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
كذا في العناية والباقي واجبة وهي تعيين الاولين حتى لو اخّر القيام الي الثالثة
بزيادة على التشهد قدر ما يؤدّي فيه ركن وقيل حرف عمدًا ثم او سهوًا سجد و
منها اي من الفرائض القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الي عبده ورسوله
لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علم التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علّق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لانّ معنى
قوله اذا قلت اي فعلت قرأت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لانّ قراءة
التشهد لم تشرع الّا في القعود وقوله او فعلت اي قعدت ولم تقرأ شيئا فعلم
التخيير في القول لا الفعل لانّه ثابت في الحالين كما بيّنا والمعلّق بالشرط قبل
وجود الشرط ولانّ الصلوة متناهية والتّناهي لا يكون الّا بالتمام والتمام لا
لا يكون الّا تمام وكذا انّما يعلم ببيان الشارع وقد بيّن فيه فيكون فرضًا فان

قيل

قيل لا يثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا يثبت به ابتداءً امّا اذا بيّن
المجمل به فيثبت كما تم قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالتّشهد تين
والاصح ما اختير في الكافي وذكرها هنا انّ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه
وهي اي القعدة الاخيرة كالاولى وفي افتراش رجله اليسري ونصب اليمنى
لكنه يزيد ها هنا الصلوة على النبي عليه السّلام وهي سنّة عندنا وفرض
عند الشافعي وكيفيّة الصلوة ان يقول اللهمّ صلّ على محمّد وعلى ال محمّد كما صلّيت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انّك حميد مجيد وبارك على محمّد وعلى ال محمّد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انّك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اوهم محمّدا الى اخره
لانّه يوهم تقصير الانبياء عليهم السّلام اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح
انّه لا يكره وكذا قال الزيلعي ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا اولى ممّا قيل
ودعا لنفسه لانّ من السنة ان لا يخصّ نفسه بالدّعا يشبه القرآن اي بما يشبه
لفظًا ومعنًى كان يقول اللهمّ اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لابي او المأثور عطف
على يشبه القرآن بالموتي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منه ان يقول اللهمّ
اني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وانّه لا يغفر الذنوب الّا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انّك انت الغفور الرحيم لا كلام النّاس اي لا يدعو بما يشبه كلام النّاس لانّه يفسد
الصلوة الاصل فيه ان كلّ ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم ثم المفسد انّما
يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلوة وامّا اذا قعد فصلاته تامّة
لوجود الخروج بصنعه كما سيأتي ولكن المرأة تتورّك اي تخرج رجليها من
الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانّه استر لها وسبق حالها على السائر